



مجلة جامعة الزيتونة الدولية - مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية

<https://journal.ziu-university.net>

30/04/2023

330 - 295 : ص.ص التاسع ISSN:2958-8537 Issue: N9

Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أسس ومقاصد الحق في الموارد المائية - دراسة في المنظور الإسلامي

The foundations and purposes of the right to water resources

- a study in the Islamic perspective -

عبد المجيد موالدين

باحث في سلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - كلية الشريعة - فاس. الدولة: المغرب

Abdelmajid moualdine

Researcher in the Doctoral University Of Sidi Mohammed bin Abdellah

College of Sharia – Fes – Morocco

abdelmajid.moualdine1@gmail.com



ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أسس ومقاصد الحق في الموارد المائية من خلال ما تطرقت له كثير من الآيات والأحاديث الشريفة التي تدعو إلى الحفاظ على المحيط الذي يعيش فيه الانسان، حفاظا على حياته وحياة الكائنات الحية الأخرى من خلال السنة المائية؛ لأن الحفاظ على الماء يعتبر من صميم مقصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لإسعاد البشرية وتحقيق مصالح العباد. والبحث يحاول التأصيل لذلك؛ باعتبار الماء أحد أهم موجودات البيئة، وكذلك إبراز جملة من الآداب والأحكام والتشريعات التي تحفظ لهذا العنصر المهم البقاء والاستمرار، فالشريعة الإسلامية بجميع أحكامها وتصرفاتها ترمي إلى مقاصد عامة تسعى من خلالها إلى تحقيق مصالح الإنسان بإسعاد الفرد والجماعة وهو الملحوظ من خلال محاوره لبيان أهمية الماء في الحياة بالنسبة للإنسان في الحاضر والمستقبل.

الكلمات المفتاحية: الأسس - المقاصد-الحق - الموارد المائية-الإسلام

Abstract:

This study aims to clarify the basis and rationale behind the water distribution rights, through several Quranic verses and hadiths of the prophet, that primarily call for the conservation of the human environment, through these Islamic practices to preserve their life and that of other creatures, water conservation is a staple of the islamic body of laws that ensures the welfare of humanity. This research attempts to demonstrate its roots in the literature, given that water is one of the most crucial necessities to the environment, it highlights the collective works and rules and legislations that regulate water sustainability. The body of Islamic laws in all of its rulings and teachings aims to the collective good for humanity which is apparent from its persistence on water conservation for today and for our humanity's future.

key words :Foundations – purposes – right – water resources - islam

المقدمة:

الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وسخر له ما في الوجود، وأنعم عليه بنعم كثيرة لا تعد ولا تحد، ولا يستثنى من عمومها أحد، ومن تلك النعم وأجلها نعمة الماء، فهو أصل الحياة وعمادها، به تحيا جميع الكائنات قال تعالى:

﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ¹﴾.

ودعاه إلى الاستعادة مما في الكون من عناصر من أجل أن يؤدي وظيفة الاستخلاف على أكمل وأتم وجه، فقد خلقت الأرض مسخرة للإنسان بما فيها من جبال وسهول وأودية وأنهار، مع ما يحيط بها من محيطات وبحار وغيرها من مكونات وعناصر هذا الكون، وقد حرصت أحكام الشريعة الإسلامية على تعليم وإرشاد الإنسان إلى الطرق الكفيلة بحماية عناصر الكون ومكوناته، من خلال ما تطرقت له كثير من الآيات والأحاديث الشريفة التي تدعو إلى الحفاظ على المحيط الذي يعيش فيه الإنسان.

ونظرا لأهمية الماء في حياة البشر، جاء الاهتمام به في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، كما أولاه فقهاء الشريعة الإسلامية عناية خاصة، وأفردوه بأحكام وفتاوى وأخضعوه لقواعد في منتهى الدقة والتفصيل.

لقد اهتم الإسلام بالبيئة عموما اهتماما كبيرا، كان له السبق في وضع القواعد والتشريعات التي تضمن سلامتها واستقرارها وجمالها وتحافظ على مواردها المختلفة، وهو ما ينسجم مع نظرة الإسلام إلى الكون الذي هو من صنع الله تعالى وتديره ومع استخلاف الإنسان فيه.

1 - سورة الأنبياء جزء من الآية 30.

وأمام الاهتمام الواسع بالبيئة، كان لا بد من الرجوع إلى المكانة التي تحتلها في التصور الإسلامي، وإلى القواعد والضوابط التي أتى بها الإسلام، ليمارس الإنسان في إطارها استخلافه العمرانية، دون أن تمتد يده إلى الإفساد بها، التي ترتبط ارتباطا وثيقا بصلاح العقائد، فكلما كانت عقيدة الإنسان صالحة كانت ممارسته العمرانية صالحة أيضا. إن المياه كمورد طبيعي ضروري للحياة والمحافظة عليها من أهم حقوق الله تعالى، التي يجب أن تراعى وتحفظ، تقريبا له سبحانه، وذلك بعمل الخير واجتناب الشر، وتقديم المعروف للناس كافة، ومن أعظم المعروف الحفاظ على الحق في الموارد المائية للأجيال الحاضرة والمستقبلية، فأهداف المحافظة على المياه تختلف عن أي تشريع وضعي؛ إذ أن التشريع الوضعي يتوخى أهدافا دنيوية ومادية، أما التشريع الإسلامي فإنه يهدف إلى مقاصد دنيوية وتعبدية وأخلاقية في تشريعاته الخاصة بالمياه.

فمهمة الإنسان في نظر الإسلام، هي مهمة إشراف على الكون بكل مكوناته، فتكريم الإنسان هو تكليف بالمحافظة على البيئة المائية وحراستها، وينطلق المؤمن من هذه الفكرة لحماية حق الإنسان في بيئة مائية نقية وكافية؛ لذلك فالتمية المستدامة للبيئة المائية ليست سلوكا يقوم بها المؤمن فحسب، بل هي جزء من تصوره للكون والحياة والأحياء؛ لأن الشريعة الإسلامية بجميع أحكامها وتصرفاتها ترمي إلى مقاصد عامة، تسعى من خلالها إلى تحقيق مصالح الإنسان وسعادته.

لقد كانت علاقة الإنسان ببيئته ومواردها يسودها العقل والحكمة، ينتفع بخيراتها بقدر حاجته دون إسراف أو تبذير، غير أن هذه العلاقة تغيرت مما أدى إلى الإخلال بالتوازن البيئي كله، فأخذت علاقة الإنسان بالوسط الذي يعيش فيه،

تستحوذ على اهتمام يتعاظم يوماً بعد يوم، حتى أقلقت الحالة التي وصلت إليها البيئة من تدهور وتلوث...، فعدت قضية من قضايا الساعة؛ لأن الإنسان بيده الصلاح والإصلاح أو الإسراف والضياع.

فاستشعاراً بمسئوليتنا من منظور إسلامي بوجوب أداء دورنا تجاه هذه البيئة جاء هذا البحث المتواضع والذي وسمته بـ " أسس ومقاصد الحق في الموارد المائية دراسة في المنظور الإسلامي" والذي سنحاول من خلاله أن نثبت بأن الحق في الماء ثابت في القرآن والسنة وتراث هذه الأمة، وإن كانت الحياة حق لكل إنسان، فإن الحق في الماء حق من حقوق الإنسان الأساسية، كما يحاول البحث أيضاً تبيان العلاقة بين حفظ المقاصد الشرعية ورعاية الموارد المائية، معتمدين في ذلك النظر الشرعي المقاصدي في معالجة قضية حق الماء، بغرض استخلاص أوجه الرعاية والحماية لهذا الحق للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وإثبات أن رعاية هذا الحق والحفاظ عليها من المقاصد التي يتشوف الشارع إلى تحقيقها.

إشكالية البحث:

مما لا يخفى أن الشريعة الإسلامية جاءت بنصوص عديدة تدعو إلى حماية هذا المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، باعتباره أحد أهم ركائز قيام الإنسان بعملية الاستخلاف والعمارة في الأرض، وتفعيل المقاصد الشرعية لدراسة بعض القضايا الفقهية المعاصرة، وإن قضية الموارد المائية لها من قضايا الساعة والملحة في الآونة الأخيرة باعتبار الماء هو الحياة.

فما موقف القرآن والسنة من الحق في الماء؟ وما هي التدبير التي جاءت بها نصوص الشريعة الإسلامية والمتمثلة في القرآن والسنة وتراث هذه الأمة لتحقيق هذا الحق؟ وما هي العلاقة بين حفظ المقاصد الشرعية ورعاية الموارد

المائية؟ وهل رعاية البيئة والحفاظ عليها من المقاصد الخاصة التي تجتمع نصوص الشرع الدالة على وجوب حفظ الماء؟ أم أنها من المقاصد العامة؟ وهل لمقصد حفظ كليات الخمس علاقة بمقاصد الإنسانية في عمارة الأرض واستخلاف الأنسان؟

أهمية البحث:

تأتي أهميته من حتمية وجود وتحقيق أهدافه من منظور إسلامي وتتمثل في: إبراز دور الشريعة الإسلامية في الحفاظ على البيئة بصفة عامة والموارد المائية بصفة خاصة لضمان حقوق الأفراد في هذا السائل الحيوي. كما تأتي أهميته من جدية موضوعه، حيث لم يطرح بشكل كاف يثبت أسس الشريعة الإسلامية في إثبات حق الماء للجميع، وهو حق مشاع بين الناس.

تبيان علاقة المقاصد الشرعية والحفاظ عليها مراعاة للموارد المائية. إرشاد الناس إلى بعض التدابير الشرعية، التي جاءت به الشريعة الإسلامية للحفاظ على الموارد المائية ورعايتها في ضوء التفاعل السليم بين الإنسان والبيئة المستخلف فيها.

أهداف البحث:

بيان سمو الشريعة الإسلامية ورفيها في التعامل مع الماء باعتباره عصب وسر الحياة. إبراز أن الموارد المائية حق مشاع لجميع الناس. إبراز علاقة حفظ المقاصد برعاية الموارد المائية.

منهج البحث وخطته:

باعتبار موضوع البحث موضوع شرعي مقاصدي واقعي، يحتاج إلى مجموعة من المناهج للدراسة والتحليل، فقد اعتمدنا المنهج الاستقراء (استقراء النصوص الشرعية - القرآن والسنة) ثم المنهج التحليلي لتحليل النصوص واستخراج أحكامها.

- اعتماد المصادر والمراجع الأصلية في العزو.
 - عزو الآيات بذكر السور ورقم الآية من مصحف المدينة.
 - تخريج الأحاديث وبيان درجتها صحة وضعفا معتمدين برنامج خادم الحرمين الشريفين.
- ذلك ما سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عنه والعمل على توسيع النظر الشرعي فيه من خلال جمع بعض النصوص الشرعية والفقهية المتعلقة بالماء وفق الخطة التالية:
- مقدمة :

المحور الأول: الأسس الشرعية للحق في الموارد المائية

أولاً: حق الماء في القرآن الكريم

ثانياً: حق الماء في الهدي النبوي

المحور الثاني: رعاية المقاصد الشرعية واستدامة الموارد المائية

أولاً: حفظ الدين وعلاقته برعاية الموارد المائية.

ثانياً: حفظ النفس وعلاقته برعاية الموارد المائية

ثالثاً: حفظ النسل وعلاقته برعاية الموارد المائية

رابعاً: حفظ المال وعلاقته برعاية الموارد المائية

خامساً: حفظ العقل وعلاقته برعاية الموارد المائية

خاتمة.

المحور الأول: الأسس الشرعية للحق في الموارد المائية

ولبيان الأسس الشرعية للحق في الموارد المائية، اعتمدنا على المصدرين القرآن والسنة، وتم تقسم المحور إلى الحق في الماء في القرآن الكريم (أولاً) ثم الحق في الماء في السنة النبوية (ثانياً).

أولاً: الحق الماء في القرآن الكريم

لقد وثق القرآن الصلة بين الإنسان ونعمة الماء، فراح يقربها إلى نفسه بالأوصاف الدالة على المنفعة والخير، فالبحر الذي كان يخشاه الإنسان الأول ويحسبه مصدراً للشر والرهبة والغموض، ومكناً للحيوانات الأسطورية المخيفة، صار في القرآن محبباً إلى النفس مقرب إليها، فعبر عنه "باليم" كما عبر عن ماء السماء "بالغيث"؛ لأن فيه إغاثة الناس من القحط والجذب¹.

يعد الماء معجزة إلهية عظيمة وعنصراً بيئياً مهماً في حياة الإنسان، عليه مدار جميع العناصر البيئية الأخرى؛ إذ هو أساس لحياة الموجودات على هذا الكوكب حيث قال تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾²، ذكر القرطبي في تأويل هذه الآية ثلاثاً تأويلاتٍ: أَحَدُهَا: أنه خلق كل شيء من الماء، الثاني - حِفْظُ حَيَاةِ كُلِّ شَيْءٍ بِالْمَاءِ. الثَّالِثُ - وَجَعَلْنَا مِنْ مَاءِ الصُّلْبِ كُلِّ شَيْءٍ حَيٍّ، " وَجَعَلْنَا بِمَعْنَى خَلَقْنَا³ وقال ابن كثير أي: أَضَلُّ كُلِّ الْأَحْيَاءِ

1 - محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الماء في الفكر الإسلامي والأدبي العربي. المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط 1417هـ - 1996م ج1 ص 187
2 - سورة الأنبياء جزء من الآية 30
3 - محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية القاهرة. ط2. 1384هـ - 1964م. ج11. ص284

منه،¹ وقيل أنه خلق كل شيء من الماء وَهُوَ حَيَاةٌ كُلِّ شَيْءٍ 2، أَي: أَحْيَيْنَا بِالْمَاءِ الَّذِي نُنزِلُهُ مِنَ السَّمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ، فَيَشْمَلُ الْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتَ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَاءَ سَبَبُ حَيَاةِ كُلِّ شَيْءٍ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْمَاءِ هُنَا النُّطْفَةُ³.

وهذا الماء هو سائل الحياة، خلقه الله تعالى قبل السموات والأرض، حيث قال سبحانه وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ﴿4﴾، أَي: ما كان تحته خلق قبل خلق السموات والأرض، وارتقاعه فوقها إلا الماء، وفيه دليل على أَنَّ العرش والماء كانا مخلوقين قبل السموات والأرض⁵، وظاهر الآية الكريمة معناه، أنه قبل أن يخلق الله عز وجل السموات والأرض لم يكن في الوجود سوى عالم الماء ومن فوقه عرش الله، ثم حدث أن خلق الله الكون الذي من حولنا، وأوجدنا فيه لكي يختبرنا ويظهر حقيقة أعمالنا وإيماننا... ولفظ الماء هنا من الغيبات التي لا مجال للخوض فيها لبعدها عن مجال العلم الطبيعي⁶.

لقد انبثقت الحياة زاهية مباركة في الماء بقوله تعالى في الآية السابقة "وجعلنا من الماء كل شيء حي" فهذه الآية الكريمة تعطينا في هذه الجملة الوجيزة فكرتين واضحتين عن علاقة الماء بالحياة: الأولى هي: علاقة الماء بأصل الحياة على هذه الأرض، والثانية هي: علاقة الماء بالفعاليات الحيوية التي تجري في مادة الحياة، ولجلالة الماء وسموه اقتضت الحكمة العلية أن يكون العرش على الماء "وكان عرشه على الماء"⁷.

1 - إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: محمد محسن شمس الدين. دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت- ط 1. 1419 هـ ج 5. ص 339
2 - محمد بن علي الشوكاني فتح القدير، دار الكتب ابن كثير، دار الكلم الطيب-دمشق بيروت- ط 1. 1414 هـ. ج 3. ص 478
3 - جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور. دار الفكر -بيروت-د. ط. ت. ج 5. ص 626
4 - سورة هود جزء من الآية 7
5 - محمود بن عمرو الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. دار الكتاب العربي-بيروت- ط 3. 1407 هـ. ج 2. ص 380
6 - جمال الدين الفندي، الاعجاز في القرآن الكريم (23) مجلة الأزهر الجزء السادس، العدد 66 جمادى الآخرة 1408 هـ فبراير 1988م ص 769.
7 - محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الماء في الفكر الإسلامي. م. س. ص 235.

وقد ورد ذكر هذا الكائن الحيوي العجيب في القرآن الكريم بلفظ الماء في ثلاثة وستين موضعا، ولفظ الغيث والمطر والواابل. ولفظ الماء جاء في القرآن على ثلاثة وجوه الوجه الأول: الماء يعني المطر، في قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ ﴾¹، والوجه الثاني الماء بمعنى النطفة في قوله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا ﴿²، والوجه الثالث الماء القرآن، قوله تعالى: أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ الْحَقُّ ﴾³ يعني القرآن وهو مثل ضربه الله تعالى: كما أن الماء حياة الناس كذلك القرآن حياة من آمن به⁴، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخُلُقِ كُلِّهِمْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ"، ويؤيد هذا ما رواه البخاري عن عمران بن حصين قال: قال أهل اليمن لرسول الله ﷺ جئناك لنتفق في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر فقال: " كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ"⁵؛ أي: "كان الله في الأزل، ولا شيء معه ولا قبله، فالعالم صدر عن تعلق اختياره القديم بصدوره من غير مادة ولا عدة ولا مدة، فحينئذٍ فالله سبحانه وتعالى فاعلٌ مختارٌ يفعل ما يشاء ويختار، فالعرش والماء خُلِقَا قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ"⁶، وفيه "دلالة (أيضا) على أنه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا

1 - سورة الحجر جزء من الآية 22.

2 - سورة الفرقان جزء من الآية 54.

3 - سورة الرعد جزء من الآية 19.

4 - الحسن بن محمد الدامغاني، قاموس القرآن أو الوجوه والنظائر في القرآن الكريم. تحقيق عبد العزيز سيد الأهل. دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - ط4. 1983. ص447.

5 - أخرجه البخاري. كتاب التوحيد. باب (وكان عرشه على الماء) هود (وهو رب العرش العظيم) التوبة. ج124/9

6 - الحسين بن محمود المظهري المفاتيح في شرح المصابيح. تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية ط1، 1433 هـ - 2012 م. ج47/6.

غيرهما، لأن كل ذلك غير الله، ويكون معنى قوله "وكان عرشه على الماء" أنه خلق الماء سابقاً، ثم خلق العرش على الماء، وفيه دليل لمن قال إن أول ما خلق الله الماء، وأوجد منه سائر الأجرام¹.

فصريح الآية الكريمة السابقة من سورة "هود" والأحاديث الشريفة المتواترة عن النبي ﷺ، فيهما دلالة على أن الله تعالى خلق الماء قبل أن يخلق السماوات والأرض. قال تعالى: وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ﴿

مما يؤكد على ضرورة الماء أنه واقتترانه بالحياة، وتشريف القرآن العظيم لهذا المخلوق، حيث نجد نكره في الآية الكريمة السابقة من سورة هود - مقترنا بعرش الرحمن، وهو تشريف ومنزلة تكشف عنها حقائق حيوية جمة، حين خلق سبق الماء كل المخلوقات، جعله الله أساس حياة الكائنات الحية× وخصه بهذه المكانة الخاصة تكريماً لهذا الإنسان الذي خلقه سبحانه وتعالى واستخلفه على الأرض، كما جاء في قوله تعالى هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴿²، قال سيد قطب "وإذن فهي المشيئة العليا تريد أن تسلم لهذا الكائن الجديد في الوجود، زمام هذه الأرض، وتطلق فيها يده... فهي منزلة عظيمة في نظام الوجود على هذه الأرض الفسيحة، وهو التكريم الذي شاءه له خالقه الكريم... بناء هذه الأرض وعمارتها وفي تنمية الحياة وتنويعه، وتحقيق إرادة الخالق وناموس الوجود في تطويرها وترقيتها وتعديلها

1 - محمد بن إسماعيل الأمير، التَّحْبِيرُ لِإِيضَاحِ مَعَانِي النَّبِيِّينَ. حققه مُحَمَّدٌ صُبْحِي بن حَسَنِ خَلَّاق. مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرِّيَاضِ - المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّة. ط1، 1433 هـ - 2012 م. ج3/669.

2 - سورة البقرة جزء من الآية 29

على يد خليفة الله في أرضه¹، وسخر له السماوات والأرض وما فيهما وعليهما من مخلوقات، فقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا²﴾.

ثم راح القرآن يعرض للحس مظاهر تلك المنفعة في البحر، فالفلك تجري فيه بما ينفع الناس مسخرة بأمر الله، والأنهار التي لا تنقطع صلتها بالبحر، لم تعد كما كانت في التصور القديم آلهة وقوى مستعلية على الإنسان بل هي في القرآن مسخرة³. وقال تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ (10) يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (11) وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (12) وَمَا ذَرَأْنَا فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ (13) وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (14) وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (15)﴾⁴

قال سيد قطب "والماء أنزل من السماء وفق النواميس التي خلقها الله في هذا الكون، والتي تدبر حركاته وتنشئ نتائجها وفق إرادة الخالق وتدبيره بقدر خاص من أقداره، ينشئ كل حركة وكل نتيجة. . . وما كان الإنسان ليستطيع

1 - سيد قطب، في ظلال القرآن. ط 32. دار الشروق. القاهرة. 1423 هـ 2003 م. ص 56-57. بتصرف يسير

2 - سورة هود جزء من الآية 60

3 - الزمخشري الكشاف. ج 1 ص 571

4 - سورة النحل الآيات من 10-15

الحياة على هذا الكوكب، لو لم تكن نواميس الكون مواتية موافقة لفطرته ملبية لحاجاته... الذين يتفكرون هم الذي يدركون حكمة هذا التدبير، وهم الذين يربطون بين ظاهرة المطر وبين النواميس العليا للوجود¹.

فهذه آيات تفصيلية لبعض ما خلقه الله تعالى وسخره لخدمة الانسان، حيث إنه لن يستطيع القيام بوظيفته الوجودية في الاستخلاف وعماراة الأرض، من غير توفير وسائل وآليات التعامل مع المحيط ابتداء، والتعاون بين بني آدام جميعهم تبعاً، لتحقيق الاستخلاف واقعا ملموسا، فكان لا بد من تحقيق التعاون والتكامل بين شعوب العالم كافة، كما جاء في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ ۖ ²

ومن أوجه التعاون حفظ الثروات والخيرات التي تزخر بها الأرض؛ لأنها حق للجميع تعود عليهم بالنفع، كالحفاظ على الماء والكأ وغيرها مما وجد على سطح الأرض؛ لأن هذ التعاون يمثل جزء مهم في تنزيل مقاصد الشارع في الوقع، حيث "إن المقصد العام من التشريع فيها، هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"³.
فحفظ نظام الأمة لن يتحقق بصلاح الفرد عند اتباعه لأحكام الشارع التعبدية فقط، بل يتحقق بإصلاحه ما بدا له خرج عن صلاحه.

إن فالاستخلاف يعني: أن الإنسان وصي على هذا الأرض وليس مالكا لها، وأنه مستخلف على إدارتها وإعمارها والاستثمار فيها أمين عليها، "وبناء على (هذا) فليس لأحد أن يدعي أنه يملك منها شيئا ملكا حقيقيا، فيكون له حق

1 - سيد قطب في ظلال القرآن. ج14. م. س. ص2162

² -سورة الحجرات الآية13

3 - محمد الطاهر بن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي. ط1. عمان دار النفايس كوالالمبور: دار الفجر، 1999 م، ص228.

التصرف المطلق، ولو بالإفساد والإتلاف، بل هي بمقتضى ملكية الله، لها الملكية الحقيقية تشبه أن تكون ملكا استخلافيا للناس جميعا عبر الأجيال المتتابعة"1.

ويقتضي واجب الاستخلاف بطبيعة الحال، أن يتبع المستخلف ما يأمر به مالك هذا الملك وخالفه ومستخلفه فيه، ويقتضي واجب أمانة الاستخلاف، أن يتصرف فيه تصرف الأمين فيما لديه من أمانة؛ لأن الأرض أرض الله والعباد عباد الله، ومعنى هذا كله أن الملكية مطلقة في الإسلام، أي: أنه ليس من حق أي فرد أن يتصرف فيما يملك كيفما يشاء، فالملك لله وحده، والملكية في الإسلام محددة بضوابط وقيدت بشروط حددها الله سبحانه، منها: حسن استغلالها وصيانتها والمحافظة عليها من أي تدمير أو تخريب، فليس المطلوب في عملية الاستخلاف أن يكون صالحا في نفسه فقط، بل أن يشيع هذا الصلاح في محيطه وما هو مسخر له، وأن لا يعثب في الموجودات المسخرة له فسادا وتخريبا²، قال تعالى مخاطبا من استخلفه في عمارة أرضه: **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا** ³، قال العلامة ابن عاشور مفسرا هذه الآية، إن الله تعالى "أنبأنا بأن الفساد المحذر منه هنالك؛ هو إفساد موجودات هذا العالم وأن الذي أوجد فيه قانون بقائه لا يظن فعله ذلك عبثا"⁴.

1 - النجار عبد المجيد، فقه التحضر الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-ط1. 1419هـ-1999م. ص155
2 - فريدة زوزو، مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف، ص86
3 - سورة الأعراف الآية 55

4 - ابن عاشور م. س. ص 201.

وقد وضع القرآن الكريم حدا لمكانة الطبيعة من الإنسان، فليست الطبيعة إلا مظهرا من مظاهر تكريمه وإعلاء شأنه، وقد عبر القرآن عن ذلك بقوله: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾¹.

ومن المدائح المذكورة في هذه الآية قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ قال ابن عباس "فِي الْبَرِّ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْإِبِلِ، وَفِي الْبَحْرِ عَلَى السُّفُنِ"² وهذا أيضا من مؤكدات التكريم، فتسخير الله تعالى المياه والسفن وغيرها ليركبها وينقل عليها وينسكب بها مما يختص به ابن آدم، فالأرض للإنسان كالأم الرؤوم الحاضنة، منها خلقناكم وفيها نعيدكم، وهي لهم فراش ومهاد، فالماء ينتفعون به في الشرب والزراعة والعمارة، وماء البحر ينتفع به في التجارة واستخراج الحلي منه كما هو معلوم³.

إننا نلاحظ في كتاب الله العزيز ظاهرة فريدة، طالما استوقفت ذوي الفكر والنظر وحفرتهم للتأمل والاعتبار، وهي اهتمامه بسنن الله الكونية في غير ما آية من كتاب الله، وتركيزه على نواميس الوجود وأسراره أكثر من ذكره للأحكام الدينية والتشريعات الدنيوية، إذ نجده في غير ما آية ينبه المؤمنين إلى ما في هذا الكون الرحيب من عجائب وغرائب، ويلفت أنظراهم إلى مخلوقات الله في السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار⁴.

1 - سورة الإسراء الآية 70

2 - أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير. تحقق: صدقي محمد جميل. دار الفكر - بيروت. ط3. 1420 هـ - 2012 م. ج7/85

3 - محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الماء في الفكر الإسلامي والأدبي العربي. المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط 1417 هـ 1996 م ج 1. ص 187-188.

4 - محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الماء في الفكر الإسلامي والأدبي العربي. م. س، ص 122.

ونستنتج مما سبق أن الماء يعتبر نواة وجود الكائنات ومصدر الحياة، وهو من أعظم النعم التي قد لا يبالي الناس بها لإلفهم لها واعتيادهم عليها، إن وجد وجدت الحياة، وإن فقد فلا تغني عنه كنوز الكون كله لو حضرت بين يدي فاقده.

ثانيا: الحق في الماء في الهدى النبوي

الماء عصب الحياة وشريانها، وأصل الوجود كله للجميع الحق فيه، فليس لأحد أن يمنعه عن أحد أو يحتكره لنفسه؛ لأنه ليس من صنع البشر، بل هو هبة من الله تعالى خالق البشر جميعا، وإذا كان الناس يشتركون في حق الإنسانية، فلا يجوز أن يكون الإنسان سببا في حرمان أخيه الإنسان من هذه النعمة الإلهية، فالمؤمن لأخيه كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضا، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ¹.
وإذا كانت القوانين الوضعية أوصت بضمان حق الماء لكل إنسان؛ لأنه حق من حقوقه الأساسية في هذه الحياة، فإننا التوجيهات النبوية الكريمة كانت سبقة في هذا الشأن، فخطب النبي ﷺ أتباعاه، كما جاء في حديث رَجُلٍ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا، أَسْمَعُهُ يَقُولُ: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَأْلِ وَالنَّارِ².

1 - أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه. ج 1/12
2- أخرجه أبوداود - كتاب الإجارة - باب في منع الماء. ج 295/3 وأسند ابن عدي في الكامل عن أحمد وابن معين أنهما قالا في حريز ثقة. نصب الراية لأحاديث الهداية. ج 204/4

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعَنَّ: الْمَاءُ وَالْكَأُ وَالنَّارُ"¹، وَوَجَّهَ الدَّلَالَةَ مِنَ الْحَدِيثِ كَمَا جَاءَ فِي سَبِيلِ السَّلَامِ أَنَّ "الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ اخْتِصَاصِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ... وَأَمَّا الْمَاءُ فَيَحْرُمُ مَنَعُ الْمِيَاهِ الْمُجْتَمِعَةِ مِنَ الْأَمْطَارِ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَا مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا لِقُرْبِ أَرْضِهِ مِنْهَا، وَلَوْ كَانَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ فَكَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ صَاحِبَ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ أَحَقُّ بِهِ، يَسْقِيهَا وَيَسْقِي مَاشِيَتَهُ، وَيَجِبُ بِذَلِكَ لِمَا فَضَّلَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ فِي أَرْضِهِ أَوْ دَارِهِ عَيْنٌ نَابِعَةٌ أَوْ بئرٌ احْتَقَرَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْمَاءَ، بَلْ حَقُّهُ فِيهِ تَقْدِيمُهُ فِي الْإِنْتِفَاعِ عَلَى غَيْرِهِ، وَلِلْغَيْرِ دُخُولُ أَرْضِهِ كَمَا سَلَفَ².

وفي عون المعبود، "وَالْمَرَادُ الْمِيَاهُ الَّتِي لَمْ تَحْدُثْ بِاسْتِنْبَاطِ أَحَدٍ وَسَعْيِهِ، كَمَاءِ الْفَيْئِ وَالْأَبَارِ، وَلَمْ يُحْرَزْ فِي إِتَاءٍ أَوْ بَرَكَةٍ أَوْ جَدْوَلٍ مَأْخُودٍ مِنَ النَّهْرِ"³.

وقال السندي: وقد ذهب قوم إلى ظاهره فقالوا: إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها، والمشهور بين العلماء، أن المراد بالكأ هو المباح الذي لا يختص بأحد، وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا تملك، وبالنار الشجر الذي يختص الناس من المباح فيوقدونه، فالماء إذا أحرزه الإنسان في إنائه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره⁴.

1 - أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاث ج/2/826. من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً، وسنده رجاله ثقات سند صحيح.

2 - محمد بن إسماعيل الصنعاني. سبل السلام. كتاب البيوع باب. باب اشتراك الناس في الماء والنار والكأ. دار الحديث. د. ط. ت. ج/2/125.

3 - محمد أشرف بن حيدر آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع حاشية القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. دار الكتب العلمية بيروت. ط. 2. 1415 هـ ج. 9. ص. 268. مرقاة المفاتيح لعلي بن سلطان القاري. شرح مشكاة المصابيح. لمحمد بن عبد الله التريزي، تحقيق: جمال عيتاني. دار الكتب العلمية. د. ط. ت. ج/6/174.

4 - محمد بن عبد الهادي السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجة، كتاب الرهون. باب المسلمون شركاء في ثلاث. دار الجبل - بيروت. د. ط. ت. ج/2/91.

ويتضح من الأحاديث الواردة السابقة، أن مياه البحر والأنهار وما يشابهها مباحة للناس جميعاً، وحقهم فيها ثابت على الشيعاء، لا يختص بها أحد دون أحد، ولا يجوز بيعها ما دامت لم تحز.

والشيعاء أو الشركة يعرف في شريعتنا بالملكية العامة، ومعنى ذلك؛ أن يشترك الناس جميعاً في ملكية هذا الشيء، ومن ثم يكون من حق كل منهم أن ينتفع به، فلا يختص به فرد بعينه، يملكه ويمنع غيره من الانتفاع به، وإنما سيكون من باب توزيع المياه واقتسام الحصص حسب الحاجة، وإن كان الإسلام يقر هذا المبدأ، (أي مبدأ الشركة) فإنه يمنع منعاً كلياً استئثار شخص أو جماعة أو دولة بالماء دون غيرها، للحديث الذي تقدم "المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلاً والماء والنار"، فالشركة تعيد الملك، والناس شركاء في الماء غير المحرز بنص الحديث، فحقهم ثابت في تملكه ولا لأحد أن يستأثر به دون غيره ولا يملك إلا حاجته، وما زاد على ذلك فهو على أصل الشركة وهو حق ثابت للجميع. فالماء ملكية عامة لكل واحد نصيبه، ولا يجوز احتكاره أو حبسه من قبل الأفراد أو الجماعات، بل هو حق للجميع؛ لأنه من الأمور الضرورية للحياة التي لا يمكن الاستغناء عنها وذلك لحاجة الناس إليه جميعاً.

جاء في كتاب عجائب المخلوقات "ومن عجيب لطف الله تعالى، أن كل مأكول ومشروب يحتاج إلى تحصيل أو معالجة حتى يصلح للأكل إلا الماء، فإن الله تعالى أكثر منه ولا حاجة إلى معالجته لعموم الحاجة إليه، وكفى الخلق معالجة إصلاح الماء بتأثير الشمس في مياه البحر، وارتفاع البخار منها. . . ثم إن الرياح تسوق ذلك البخار إلى الموضع التي شاء، وينزلها مطراً ثم يخزن ذلك في الأوشال والكهوف في جوف الجبال تحت الأرض، وتخرج منها شيئاً

بعد شيء، وتجري الأنهار والأودية، وتظهر من الفنى والآبار بقدر ما يكفي العباد لعامهم، فإذا جاء العام المقبل أتهم مطر، وهكذا مثل الدولاب يدور حتى يبلغ الكتاب أجله¹.

لكن حين غابت هذه المعاني السامية التي أقرها الإسلام ودعا إليها، ظهرت المشكلات والاختلافات بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية بسبب ندرة نعمة الحياة "الماء"، فهجر الناس قراهم، وتفرقوا في البلاد بحثا عن هذه النعمة العامة، بسبب ندرتها أو هلاك مصادرها.

الأمر الذي جعل البشرية أن تتنبه إلى ضرورة المحافظة على الماء وكفالة وصوله إلى الفرد العادي، كحق إنساني مؤكد، وهذا ما أكدته السنة النبوية المطهرة حين جعلت الماء حقا مشتركا للجميع كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ومن أجل المحافظة على هذا الحق نهى رسول الله ﷺ عن بيعه، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الْمُنْهَالِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْهَالِيِّ قَالَ لِلنَّاسِ: لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ 2. قال الشافعي: معنى هذا الحديث والله أعلم "أَنْ يُبَاعَ الْمَاءُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَعَلَهُ اللَّهُ فِيهَا وَذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ لَهُ الْبُرُّ أَوْ الْعَيْنُ أَوْ النَّهْرُ لِيَشْرَبَ مِنْ مَائِهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ قِي دَابَّتَهُ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا فَيَمْنَعُهُ ذَلِكَ فَهَذَا هُوَ الْمُنْهَالِيُّ 3، والتحذير هنا جاء عموما عن منع فضل الماء عن الناس أو الحيوانات أو الزروع، وبين رسولنا الكريم في جملة من الأحاديث عقاب من منع الماء:

1 - زكريا بن محمد القزويني، عجائب المخلوقات و غرائب الموجودات، ص 183-184. تتوفر على نسخة الكترونية منه وهو غير مطبوع.
2 - أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب البيوع - النهي عن بيع الماء. ج 44/2 من طريق أبي المنهال عن إياس بن عبد المنهالي به، وسنده رجاله ثقات. سنده صحيح
3 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية. سنة 1387هـ، ج 129/13

روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا¹.

وفي رواية أخرى عند البخاري أيضا من حديث أبي هريرة أيضا مرفوعا: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ².

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا: "عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، أَوْ فَضْلَ كَلْبِهِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

"³.

وعن أبي هريرة مرفوعا: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلْبُ"⁴.

وفي رواية "مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلْبُ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁵

1 - صحيح البخاري كتاب الشهادات باب اليمين بعد العصر. ج3/178.

2 - صحيح البخاري كتاب المساقاة باب من رأى أن صاحب الحوض و القربة أحق بمائه. ج3/113.

3 - أخرجه أحمد في مسنده - مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - ج3/1404 من طريق ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا، وفي سننه ليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف. ولكن الحديث يرتقي إلى الحسن لغيره بما قبله من حديث أبي هريرة عند البخاري.

4 - أخرجه البخاري، كتاب الشرب والمساقاة - باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى. ج3/110

5 - أخرجه الشافعي في الأم كتاب إحياء الموات. باب تشديد أن لا يحمي أحد على أحد. ج4 / 40 من طريق أب الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا، وسنده رجاله ثقات. لكن اللفظ المسوق في الكتاب لم يثبتته أئمة الحديث بالإسناد المذكور فيه. شرح مسند الشافعي. ج4/325

"فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ يَأْتِي الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ وَمَاشِيَّتِهِ إِلَى الرَّجُلِ لَهُ الْبُئْرُ وَفِيهَا فَضْلٌ عَنْ سَقِي مَاشِيَّتِهِ فَيَمْنَعُهُ صَاحِبُ الْبُئْرِ السَّقِي، يُرِيدُ بَيْعَ فَضْلِ مَائِهِ مِنْهُ فَذَلِكَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مِنْ (بَيْعِ) فَضْلِ الْمَاءِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّحَ غَيْرُهُ فَضْلَ مَائِهِ لِيَسْقِيَ مَاشِيَّتَهُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْمَاشِيَّةِ إِذَا مَنَعَ أَنْ يَسْقِيَ مَاشِيَّتَهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَقَامِ بِبَدَلٍ لَا يَسْقِي فِيهِ مَاشِيَّتَهُ، فَيَكُونُ مَنَعُهُ الْمَاءِ الَّذِي يَمْلِكُ مَنَعًا لِلْكَأَلِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ... وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَنَعَ الَّذِي وَرَدَ فِي فَضْلِ الْمَاءِ هُوَ مَنَعُ شِفَاهِ النَّاسِ وَالْمَوَاشِي أَنْ يَشْرَبُوا، فَضْلًا عَنْ حَاجَةِ صَاحِبِ الْمَلِكِ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْمَاءِ مَنَعُهُمْ... وَإِنْ كَانَ هَذَا فِي مَاءِ الْبُئْرِ كَانَ فِيمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مَاءِ الْبُئْرِ أَوْلَى أَنْ لَا يُمْنَعَ مِنَ الشَّقَةِ..."¹

قال الإمام الشافعي: "فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ فَضْلَ رَحْمَةِ اللَّهِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ مَنَعُ فَضْلِ الْمَاءِ مَعْصِيَةً لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مَنَعُ فَضْلِ الْمَاءِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَالِكَ الْمَاءِ أَوْلَى أَنْ يُشْرَبَ بِهِ وَيَسْقَى وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطَى فَضْلَهُ عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَأَلُ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ» وَفَضْلُ الْمَاءِ الْفَضْلُ عَنْ حَاجَةِ مَالِكِ الْمَاءِ"²، بل إن كثيرا من العلماء ذهب إلى أنه لا يمنع فضل الماء الجاري النابع مطلقا، سواء قيل إن الماء ملك المالك أم لا³.

ومما يجب أن نذكره في هذا الباب، أنه يجب على الجميع أن يعلم أن قضايا الماء قضايا إنسانية، وضرورات حياتية، يجب أن ينأى بها عن دائرة الصراعات والاختلافات والحروب؛ لأن الماء نعمة مسداة من الله لكل البشر قال تعالى: ﴿

1 - يوسف بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق مصطفى العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية. سنة 1387 هـ. ج 13/129
2 - محمد بن إدريس الشافعي. الأم، كتاب إحياء الموات. باب تشديد أن لا يحمي أحد على أحد. دار المعرفة-بيروت-د. ط. 1410 هـ 1990 م. ج 4/50.
3 - عبد الرحمن بن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم الحنبلي تحقق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس مؤسسة الرسالة - بيروت-ط7. 1422 هـ 2001 م. ج 2/222.

وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ الْإِنْسَانَ لظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿34﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿35﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ۗ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ۗ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ¹.

كما يجب على الأمة الإسلامية أن تأخذ بالأسباب في الحفاظ على أمنها المائي؛ لأن الماء هو عماد اقتصاد الدول ومصدر رخائها، وبتوافره تتقدم وتزدهر، وخاصة أن أمة الإسلام لها حضارتها في هذا الشأن، ولها السبق في العلوم الإنسانية جميعاً، ومنها علم استخراج المياه...

إن الهدى النبوي تناول الماء من زاوية أكثر أهمية وواقعية، تتصل بالسلوك الإنساني، وهي: زاوية آداب التعامل والاستعمال، حيث تحدثت السنة النبوية عن الماء في هذا المجال حديثاً فائق الرقي والتحضر - يعكس تقديراً وفهماً عظيماً لدور هذا الكائن الحيوي وعظيم ضرورته لسائر الكائنات والمخلوقات، وما يمكن أن نسجله هنا هو:

أولاً: جعلت السنة النبوية وعلي هدى من القرآن العظيم - الماء الطهور أداة الطهارة الأولى والرئيسية في التشريع الإسلامي، ورفعت من شأن الطهارة وحثت عليها إلى الدرجة التي ترقى إلى معادلة نصف الإيمان، قال صلى الله عليه وسلم: "الطَّهْرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ"² فالماء إذن يصبح متداخلاً بقوة وبصورة أساسية في مسألة الإيمان وهي في الإسلام مسألة عقيدة.

ثانياً: ربطت السنة النبوية بين التعامل مع الماء؛ قضية قيم سلوكية إنسانية، وما تجسده هذه القيم من (إيجاب) أو (سلب) (نافعة أو ضارة) بمردوداتها الإيمانية من ثواب أو عقاب في الدار الآخرة.

1 - سورة إبراهيم الآيات 34-36

2 - أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء من غير ذكر صلاة بعده ج 203/1

ثالثا: أكدت السنة النبوية على الحق الإنساني المبدئي في الماء، وصرحت بهذا الحق العام والمشاع، وشددت على تحريم احتكاره أو إفساده أو إهداره، ونستطيع أن ندرك بجلاء ما لهذا الجانب الأخير من أهمية، خاصة إذا علمنا أن ثمة العديد من المحاولات والخطط ذات الآليات الفاعلة، لدى الدول الكبرى للهيمنة على منابع الماء والاتجاه بقوة نحو الاستثمار فيه، تلك بعض الجوانب الحضارية البارزة التي نلاحظها حين نستعرض ما ورد في سنة النبي ﷺ عن التعامل مع قضية الماء باعتباره قوام الحياة وسر الأحياء¹.

الأمر الذي يدعو إلى كفالة هذا الحق المشاع، وهو الأصل في الشرع الإسلامي ويتفق مع هدي الرسول ﷺ في هذا الشأن الإنساني الحيوي، وكفالتة تقع على عاتق الدول والحكومات وواجب من واجباتها الأساسية.

المحور الثاني: رعاية المقاصد الشرعية واستدامة الموارد المائية

إن مهمة الإنسان في نظر الإسلام على الكون بكل مكوناته مهمة تشريف وتكليف، تشريف بتكريمه وخلافته، وتكليفه بالمحافظة على البيئة وحراستها والمحافظة عليها بعدم الإفساد فيها وإحاق الضرر بها بشكل يسبب أضرارا كبيرة في جميع مناحي الحياة مما يفسد حياة البشرية، وقد نهانا الإسلام عن الضرر فقال عليه الصلاة والسلام "لا ضرر ولا ضرار"² وهذه قاعدة فقهية عامة في التشريع الإسلامي، وقد جعل المشرع لهذه الشريعة مقاصد شرعية عامة، من هذه المقاصد الضرورية الخمس وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال وهي أقوى مراتب المصالح الضرورية³.

1 - محمد العربي بوقرة أخبار الأدب_ دار اليوم "ذاكرة الماء المهددة بالزوال" - العدد 445-القااهرة- 20 يناير 2000م

2 - أخرجه أبو داود، كتاب الأفضية أبواب القضاء ج5/478. وسنده ضعيف

3 - وهبة الزحلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1. دمشق دار الفكر 1986م. ص:1020. يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام. دار الشروق، القاهرة، ط1، 2001، ص 44.

وهذه الضروريات تتأثر من خلال فساد الماء، فالماء بفساده يفسد المال في نفسه، وبما ينفق لإصلاحه وحمايته، وبفساده تفسد النفس من خلال الأمراض المنتشرة بتلوثه، ويتأثر النسل أيضا بهذا الفساد، ولما كان العقل السليم في الجسم السليم، فإن العقل يتأثر بصحة الجسم وعافيته، وإذا مرض الإنسان قلت عبادته وقيامه بالواجبات الشرعية المترتبة عليه حال صحته، فيصبح من أصحاب الأعدار، ومن خلال ما سبق، يتضح أن تلوث الماء وفساده يؤثر تأثيرا عظيما على مصالح الأمة من أعلاها إلى أدناها، وهل هناك ما هو أهم من الكليات الخمس، الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وقد نهى القرآن عن الفساد في الأرض في آيات عديدة فقال تعالى ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا

يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ¹

أولا: حفظ الدين وعلاقته برعاية الموارد المائية.

إن حفظ الدين من أعظم المقاصد ضرورة وأهمية، بالدين يسمو الإنسان إلى معاني الإنسانية، وحفظه يتجسد في حفظ معانيه الثلاثة - الإسلام والإيمان والإحسان كما عبر عن ذلك الشاطبي، وقد كان الماء من أهم الوسائل لحفظ الدين، ورعاية الموارد المائية واستدامتها مقصد شرعي، يندرج في المحافظة على الدين.

إن معرفة المسلم لمقاصد الشريعة، يسهم في ترسخ العقيدة في قلبه ويعمق معانيها، وإذا كانت الغاية من إيجاد البشرية هي عبادة الله وحده، فإن أوجب ما يجب على العبد معرفته والتسليم له والإيمان به، هو توحيد الله بأسمائه وصفاته وأفعاله، لذلك جاء الإسلام لترسيخ العقيدة في نفوس المؤمنين، وجعل من الماء وسيلة لبيان وحدانية الله تعالى، قال تعالى: يكاد البرق يخطف أبصارهم كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا ولو شاء الله لذهب بسمعهم

1 - سورة الأعراف الآية 55

وأبصارهم إن الله على كل شيء - قدير يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١، قال ابن كثير "شرح تبارك وتعالى في بيان وحدانيته ألوهيته، بأنه تعالى هو المنعم على عباده بإخراجهم من العدم إلى الوجود، وإسباغ عليهم النعم الظاهرة والباطنة بأن جعل لهم الأرض فراشا أي مهدا كالفراش، مقررة موطأة مثبتة بالرواسي الشامخات، " وهو السقف. . . وأنزل لهم من السماء ماء، المراد السحاب هاهنا في وقته عند احتياجهم إليه، فأخرج لهم به من أنواع الزروع والثمار ما هو مشاهد رزقا لهم ولأنعامهم².

فالتدين الحقيقي إذن؛ هو إقامة هذا الدين وتحقيق الخلافة في الأرض وإقامة العدل والإحسان، يقول الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ٣ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ٣، ومن العدل والإحسان المأمور بهما، أن يعدل الإنسان ويحسن إلى الموارد الطبيعية و منها الموارد المائية.

إن العدل يقتضي استخدام الموارد المائية فيما فيه النفع للبشرية، فلا يسرف في استخدامها ولا يفسدها بتلويثها وهدرها، وأن يقوم العبد بالإحسان إلى تلك النعم برعايتها والمحافظة عليها، فمن معاني الإحسان في الآية الكريمة، إتقان العمل وتأديته على أكمل الوجوه، سواء أكان عبادة من العبادات المحضة، أو معاملة أو كان عادة من العادات التي ينبغي للإنسان أن يراعي فيها جانب الأمر من الله ويراقبه فيها، كما جاء في الحديث: "الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه"⁴ والإحسان هو الإتيان بالشيء على الوجه الحسن بحيث يبدو في الفعل الاتقان والكمال والجمال.

1 - سورة البقرة الآيات 20-21.

2 - ابن كثير تفسير القرآن العظيم. م. س. ج/57.

3 - سورة النحل الآية 90.

4 - أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن. باب قوله (إن الله عنده علم الساعة)، ج/6 115/6

وفي استغلال الموارد المائية، يتحقق من خلال المحافظة عليها واستخدامها وفقا لقواعد الاستدامة، وتوجيه استغلالها استغلالا عقلانيا في جميع الاستعمالات المنزلية أو الزراعية أو الصناعية، يقول الإمام فخر الدين الرازي: "الإنعام بالماء في التيه، أعظم من الإنعام بالماء المعتاد؛ لأن الإنسان إذا اشتدَّت حاجته إلى الماء في المفارة وقد انسدَّت عليه أبواب الرجاء، لكونه في مكان لا ماء فيه ولا نبات، فإذا رزقه الله الماء من حجرٍ ضربٍ بالعصا فأنشَقَّ واستقى منه، علم أن هذه النعمة لا يكاد يغيِّلها شيء من النعم، وأما كونه من نعم الدين، فلأنه من أظهر الدلائل على وجود الصانع وقدرته وعلمه، ومن أصدق الدلائل على صدق موسى عليه السلام"¹.

إن فقهاء الشريعة الإسلامية أدركوا أهمية الموارد المائية لإقامة الدنيا والدين، ففصلوا أحكام الموارد المائية بكل أبعادها الفردية والجماعية، في العبادات والمعاملات، وبينوا واجب الحاكم ومسؤوليته تجاهها وما يترتب على خزينة الدولة من النفقات على إصلاح الأنهار والمجاري المائية العامة، وأفتوا بوجوب إجبار الأغنياء على المساهمة في تلك النفقات إذا عجزت ميزانية الدولة على ذلك وذلك من أجل تحقيق مصالح المجتمع².

لما يحققه لمصلحة البشرية في هذه الحياة ويوفر له حاجياته الضرورية، من المياه والغذاء دون إسراف ولا تبذير، لتستقيم الحياة الهنيئة التي هي سبب إقامة الدين، فإن نقص الموارد المائية أو تلوثها يؤدي إلى التصحر وموت الحيوان وانتشار الفقر والمرض بحيث لا تستقيم الحياة ولا يقوم الدين.

1 - محمد فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت- ط2. 1420 هـ. ج 528/3.
2 - مريم محمد صالح الظفيري، موقف الشريعة الإسلامية من مشكلة ندرة المياه، مركز جمعة الماجد للثقافة و التراث، دبي، ط 1، 2008 ص 466.

ثانياً: حفظ النفس وعلاقته برعاية الموارد المائية

تهدف الشريعة إلى الحفاظ على النفس الإنسانية وسلامتها كقاعدة كلية من كليات الشريعة الإسلامية، ومصالحة من المصالح الضرورية التي راعتها الشريعة الغراء، والحفاظ على النفس الإنسانية، من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، والمراد بها "عصمة الذات الإنسانية في عنصرها المادية والمعنوية، وذلك إقامة لأصلها الذي يعد المحور الذي تدور عليه عمارة الأرض ويحقق به معنا الاستخلاف فيها¹.

كما عرفها الطاهر بن عاشور بقوله: "...ومعنى حفظ النفوس: حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً؛ لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها قوام العالم".

ويشير الشيخ الطاهر بن عاشور إلى أن حفظ النفس أشمل وأعم مما يطلقه الفقهاء الذين قصرُوا حفظ النفس على تحريم قتل النفس وتشريع القصاص، الذي هو أضعف أنواع الحفظ فيقول: "وليس المراد حفظها بالقصاص، كما مثل بها الفقهاء، بل نجد القصاص أضعف أنواع حفظ النفوس، لأنه تدارك بعد الفوات، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية، وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس"². ويذهب الإمام الشاطبي إلى المنحى نفسه، ويرى أن حفظ النفس الذي جاءت به الشريعة الإسلامية عام وشامل لكل ما من شأنه أن يقيمها ويثبتها ويبعد عنها الآفات والأضرار، ويدراً عنها الاختلال الواقع والمتوقع³.

1 - ابن زينة عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. إشراف محمد أبو الأجنان. دار الصفوة القاهرة، ط1. 1417 هـ - 1996 م. ص 176.

2 - الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس د. ط 2006 م. ص 78.

3 - إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، دار الكتب العلمية، بيروت. د. ط. ت. ج 7/2

فحفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وضعه علماء المقاصد في مرتبة الضروريات الخمس التي لا تستقيم الحياة إلا بها، فلو فقدت اختلت الحياة، ولم تجر على استقامة ووقع الضرر على المجتمع كله، وفسدت أمور الناس، وقد جاءت الشرائع والقوانين وانفتحت الفطر والعقول السليمة على وجوب المحافظة عليها.

فحفظ النفس يقصد به توفير أسباب البقاء والقوت للذات الإنسانية بعناصرها المختلفة، ودفع أسباب الضعف عنها حتى تكون على أمثل ما يمكن من وضع لتقوم بأداء مهمتها، لذلك ينبغي أن يكون شاملا للنفس الإنسانية بكل محتوياتها وعناصرها المادية والمعنوية، فالنفس الإنسانية جسد وروح، فالحفظ يتناولهما جميعا، لذلك نهى الإسلام عن منع الماء عن المحتاجين إليه، حفاظا على أرواحهم من الهلاك وتوعد المانعين بالعذاب الأليم.

ولا يخفى على أحد أن المياه الملوثة تسبب أمراضا خطيرة على صحة وسلامة النفس الإنسانية، فتلوث المياه يخلق فرصا لتكاثر نباتات وكائنات غير مرغوبة، مما يؤدي إلى نمو الديدان والفطريات والبعوض وتكاثر الفئران بدرجة كبيرة، وأكثر ما يتسبب في تلوث مياه المجاري قنوات الصرف الصحي، ومخلفات المصانع¹.

ولا يقتصر ضررها على الإنسان، بل تمتد آثار التلوث إلى الكائنات الحية في البحار والبحيرات مما ينعكس سلبا على الناس في نقصان الغذاء والماء.

وكما سبق أن أشرنا من قبل، أن القرآن الكريم قد حرم الإفساد في البيئة عامة وفي البيئة المائية على الخصوص، وأن أحاديث النبي قد وردت في النهي عن تلوث البيئة المائية بالبول في الماء الراكد والبراز في الماء والموارد والظل

1 - منظمة الصحة العالمية الملص التنفيذي، تقرير الأمانة " استراتيجيات الإدارة السليمة لمياه الشرب الصالحة للاستهلاك البشري " الدورة 127 م ت 127 / 6 بتاريخ 22 أبريل 2010.

وقارعة الطريق، وشدد فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب المحافظة على نقاوة الموارد المائية، وأفتوا بتحريم إفسادها لما تسببه من أضرار للإنسان.

ثالثاً: حفظ النسل وعلاقته برعاية الموارد المائية

يعد حفظ النسل أحد المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، ويعني بصفة عامة المحافظة على النوع الإنساني، كما يعني بصفة خاصة، المحافظة على الأسرة التي تعد الخلية الأولى في تكوين أي مجتمع انساني¹. ولأجل ذلك خلق الله الإنسان وجعله خليفة في الأرض وكلفه بمهمة العبادة وعمارة الأرض، ولاستمرار التكليف لابد من استمرار النوع البشري، فبقاء النوع الإنساني وسيلة لاستمرارية الخلافة والتعمير في الكون، لذلك كان الحفاظ على النسل من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وحفظ النسل هو حفظ الذرية التي يستمر بها الوجود البشري كما أراد الله عز وجل لبني الإنسان.

وللمحافظة على مقصد حفظ النفس واستمرار النوع البشري، جاءت التشريعات والنعم المختلفة لتحقيق هذا الهدف، ومن هذه النعم نعمة الماء التي خرجت كل أنواع الحياة البشرية والحيوانية والنباتية، ولا بقاء لأي أحد من هذه الكائنات بدونها فهو الحياة، وفي المقابل يعتبر العدوان عليه إنما هو عدوان على الحياة ذاتها، وقد يكون فيه إزهاق لأنفس والأرواح، وتضييع لمقصد أو أكثر من مقاصد الشريعة².

1 - محمود حمدي زقزوق، مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد. ص79.

2 - إبراهيم البيومي غانم، مقصد حفظ النفس في فقه المياه "تمرين في نقد الأمثال الشارحة وتجديدها في درس المقاصدي" دراسات بدون . د. ط. ت. ص: 217 - 218 بتصرف

إن استهلاك الموارد المائية في عصرنا هذا وبالطرق التي نراها في كافة الاستعمالات المنزلية والصناعية والزراعية، وزيادة التنافس الشديد على الموارد المائية بشكل لم يسبق له مثيل، لهو عدوان سيؤدي لا محالة إلى ندرة الموارد المائية أو تلويثها، وإذا استمر استغلال المياه على النحو الذي يتعامل به البشر مع هذه المادة الحيوية باستنزافها وتلويثها، فسوف يأتي على الكرة الأرضية زمانا لا يجد فيه الناس ماء نظيفا ولا بيئة نقية، ونترك لهم ميراثا كئيبا من التلوث والأمراض ليس لهم ذنب فيه.

ولارتباط الماء بحق الحياة وحفظ النفس جعلت الشريعة المحافظة على المياه كما ونوعا أمرا مطلوبيا، فيه حفاظ على النسل وحفاظ على حق الأجيال المستقبلية في شرب الماء والتمتع بهذه النعمة، وحفاظا على حقها في البيئة النظيفة، وقد سبقت الإشارة، أن الشريعة الإسلامية حافظت على حق الأجيال الحاضرة والقادمة في الموارد المائية وأنها تسعى إلى التكافل والتضامن الشاملين بين أجيال الأمة المسلمة.

رابعاً: حفظ المال وعلاقته برعاية الموارد المائية

المال عصب الحياة وعنوان استقرارها وضرورة من ضرورتها الملحة التي لا غنى للإنسان عنها، وقد بين سبحانه أهميته فقرنه بالأبناء، وجعل منهما زينة لهذه الحياة وبهجتها، قال تعالى: **وَاصْرِبْ لَهُم مِّثْلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا**¹ وعرفه الشاطبي بقوله "وأعني بالمال، ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافهما وما يؤدي إليها من جميع المتمولات².

1 - سورة الكهف الآية 45.

2 - الشاطبي. الموافقات، م. س. ج 13/2.

والماء يملك بمجرد الحصول عليه، فإذا ملكه جاز له التصرف فيه بشتى أنواع التصرفات، كالوقف والبيع أو الهبة (وفقا للنصوص السالفة الذكر) ولذلك فالحفاظ على الماء هو حفظ للمال، ونظرا للأهمية المال في حياة الأفراد والمجتمعات، اهتمت الشريعة الإسلامية بالمال، وأمرت بصيانته والمحافظة عليه وتنميته بما يعود على البشر وسائر المخلوقات بالنفع والصلاح، والمال ليس غاية مقصودة بحد ذاته، وإنما هو وسيلة لما تريده الشريعة الإسلامية من أهداف وغايات¹.

وقد اعتبر فقهاء الإسلام المال من الضروريات التي جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها، كما اعتبروا الماء مالا يجوز تملكه وبيعه، بل هو من أهم أنواع المال وأنفسها، لتعلقه وارتباطه بحياة الإنسان والحيوان والنبات، من هنا يجب المحافظة عليه، انطلاقا من كونه مالا مقوما شرعا أولا، ولكونه مادة حيوية ضرورية لحياة الناس ثانيا، وبالتالي فالمحافظة على الماء من حيث كونه مالا يتطلب إصلاحه ورعايته بكل ما يجعله نظيفا طاهرا نقيًا صالحا للحياة بكل مشمولاتها، من ذلك إصلاح الإدارة المائية وتسييره بطريقة تجعل من أولوياتها تحقيق الكفاية المائية للناس لحاجياتهم اليومية، سواء منها الحاجات المنزلية أو الزراعية أو الصناعية.

إن أهم ما يشكل رعاية الموارد المائية والمحافظة عليها باعتبارها مالا، الاقتصاد في استعمالها وترشيد استخدامها في مختلف المجالات، فقد ورد النهي عن التبذير والاسراف في الأموال ومنها الماء، قال تعالى: وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا (24) رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنَّ

1 - محمد حسن أبو يحيى م. س. ص 657 بتصريف

تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غُفُورًا (25) وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ نَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾²، وأهم ما يجب أن يكون فيه، الاقتصاد في الموارد المائية نظرا لأهميتها واحتياج الناس إليها.

هذا ويعتبر البحث عن مصادر جديدة للمياه من أشكال المحافظة على الموارد المائية ورعايتها؛ لأن ذلك يساعد في تجاوز الفرق الحاصل بين العرض والطلب خاصة في منطقتنا العربية، ومن هذه المصادر تحلية مياه البحر ومعالجة المياه المستعملة، وإعادة استعمالها والبحث عن المزيد من المياه الجوفية وغيرها، استعدادا للأيام القادمة بحول الله.

خامسا: حفظ العقل وعلاقته برعاية الموارد المائية

العقل مناط التكليف، وأهم ما يميز الإنسان عن سائر المخلوقات، وتحقيقا للتكليف الإلهي جاءت الشريعة الإسلامية لتحافظ على العقل وتحميه من جانب الوجود ببقائه وتنميته، ومن جانب العدم بإبعاد كل أسباب الفساد عنه، والقرآن الكريم اعتنى بالعقل ونوه به وبقيمته كوسيلة للإيمان، وطريق للمعرفة والإدراك.

والله سبحانه وتعالى فضل الإنسان بالعقل وميزه به على باقي المخلوقات فهو من أعظم النعم، لذلك كان حفظه من أعظم المقاصد الشرعية، وقد كان الماء وسيلة من وسائل تكريم العقل وحفظه، وما المحافظة على الموارد المائية إلا وسيلة لحفظه من عدة جوانب، فالشريعة الإسلامية حرمت كل ما يفسد عقل الإنسان من خمر أو مخدرات ونحوها، وهذه المواد تستهلك في زراعتها كميات كبيرة من المياه، والتي يمكن أن توجه إلى المزروعات الأخرى أكثر فائدة للإنسان، والإسلام لم يحرم شرب الخمر فحسب، بل حرم كل ما يؤدي ويساهم في إنتاج الخمر من زراعة وإنتاج

1 - سورة الاسراء الآيات 26-27.

2 - سورة الأعراف الآية 29.

وتصنيع ونقل... إلخ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال: "إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا وَأَكَلَ ثَمَنَهَا"¹، فالتحريم الوارد على الخمر والمخدرات هو وسيلة للمحافظة على الموارد المائية وتوجيهها الوجهة الصحيحة في الاستعمال، بحيث تستخدم هذه المادة استخداما ينتفي معه كل ضرر للإنسان، والقاعدة الفقهية تقتضي أن الضرر ي زال، وضرر الخمر والمخدرات معلومة لدى عموم الناس²، بأنهما يخمران العقل ويعطلان عمله وبالتالي يجب إزالة هذا الضرر حفاظا على كلية من كليات الخمس.

خاتمة:

بعد عرضنا لعناصر هذا البحث المتواضع، ومن خلال النظرة الاستنتاجية لنصوص تشريعية وفقهية في مجال رعاية الموارد المائية، فإنه يمكن إبراز النتائج التالية:

- جاءت الشريعة الإسلامية بأصولها وفروعها وقواعدها الفقهية ومقاصدها التشريعية، بمنهج شامل لا غبار عليه، يضمن رعاية الموارد المائية لكل واحد حقه فيها، على أساس الربط الوثيق بين عقيدة الإنسان واستنقامته وبين المحافظة على هذه الموارد الطبيعية.
- الماء أساس كل حياة - حتى المخلوقات التي لا ترى بالعين المجردة، - وفيه دلالة على عظم مالك الكون وخالقه.
- الماء من أهم الوسائل لترسيخ العقيدة وإقامة العبادات والحفاظ على النفس الإنسانية.

1- أخرجه عبد الله بن وهب في موطأه، كتاب الأشربة. ج 40/1. الحديث قال فيه الترمذي حيث غريب من حديث أنس سنده حسن.

2- مريم محمد صلح الظفيري، م. س. ص 471.



- التصور الإسلامي للبيئة المائية تصور شامل، ينطلق من نظرة القرآن الكريم للماء كمادة حيوية هي أصل الحياة والأحياء، وجب التعامل معها وفق هذا التصور الشامل بالمحافظة عليها واستغلالها فيما يرضي الله وفيما يعود بالخير على الإنسانية.

- جعلت الشريعة الإسلامية مصادر المياه مباحة ومشتركة بين الجميع، ومنعت تملكها واحتكارها إلا ضمن حدود ضيقة لا تضر بمصلحة الناس.

التوصيات:

أرفع هذه التوصية إلى المؤسسات الرسمية وغير الرسمية وكافة الفاعلين من قريب أو بعيد، بنشر الوعي المائي في المجتمع للتقليل من الإسراف فيه وهدره فيما لا فائدة فيه، والكف عن الممارسات الخاطئة في استهلاك المياه، واتخاذ جميع السبل المختلفة والمتداخلة في نشر الوعي بالمشكلة المائية، بمشاركة المؤسسات الدينية والتعليمية؛ لأن الماء يساوي الحياة.

لائحة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم (برورية ورش عن نافع)
- الصحيحان
- سنن ابن ماجة
- سنن أبي داود
- مسند الإمام أحمد
- استراتيجيات الإدارة السليمة لمياه الشرب الصالحة للاستهلاك البشري منظمة الصحة العالمية الملص التنفيذي، تقرير الأمانة. الدورة 127 م ت 127 / 6 بتاريخ 22 أبريل 2010.
- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحلي، ط1. دمشق دار الفكر 1986م. ص:1020.
- الاعجاز في القرآن الكريم جمال الدين الفندي، مجلة الأزهر الجزء السادس، العدد 66 جمادى الآخرة 1408 هـ فبراير 1988م
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة-بيروت-. ط. 1410 هـ 1990م.
- أهداف التشريع الإسلامي، احمد حسن أبو يحيى، دار الفرقان، عمان، ط1، 1985،
- البحر المحيط في التفسير. أبو حيان الأندلسي، تحقق: صدقي محمد جميل. دار الفكر - بيروت- ط3. 1420 هـ - 2012 م.
- التَّحْبِيرُ لِإِيضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرِ، حَقَّقَهُ مُحَمَّدٌ صُنْحِيٌّ بْنُ حَسَنِ حَلَّاقٍ. مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرِّيَاضُ - الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ. ط1، 1433 هـ - 2012 م.
- تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن كثير، تحقيق: محمد محسن شمس الدين. دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت- ط 1. 1419 هـ
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية. سنة 1387 هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم عبد الرحمن بن رجب، الحنبلي تحقق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس مؤسسة الرسالة - بيروت- ط7. 1422 هـ 2001م.
- الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية القاهرة. ط2. 1384 هـ - 1964م.

- حاشية السندي على سنن ابن ماجة، محمد بن عبد الهادي السندي، كتاب الرهون. باب المسلمون شركاء في ثلاث. دار الجيل - بيروت. د. ط. ت.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور. جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت. د. ط. ت.
- ذاكرة الماء المهدة بالزوال أخبار الأدب_دار اليوم -العدد 445-دراسة الباحث التونسي محمد العربي بوقرة القاهرة- 20 يناير 2000م
- رعاية البيئة في شريعة الإسلام يوسف القرضاوي، . دار الشروق، القاهرة، ط1، 2001،
- سبل السلام. محمد بن إسماعيل الصنعاني. كتاب البيوع باب. باب اشتراك الناس في الماء والنار والكأ. دار الحديث. د. ط. ت. ج
- عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات، زكريا بن محمد القزويني، . حصلت على نسخة الكترونية منه وهو غير مطبوع.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن حيدر آبادي، مع حاشية القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. دار الكتب العلمية بيروت. ط2. 1415هـ
- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني دار الكتب ابن كثير، دار الكلم الطيب-دمشق بيروت- ط1. 1414هـ.
- في ظلال القرآن. سيد قطب، ط 32. دار الشروق. القاهرة. 1423هـ 2003م.
- فقه التحضر الإسلامي، دار الغرب الإسلامي. النجار عبد المجيد، دار الغرب الإسلامي-بيروت-ط1. 1419هـ-1999م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي-بيروت- ط3. 1407هـ.
- الماء في الفكر الإسلامي والأدبي العربي. محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي. ط 1417هـ 1996م
- مرقاة المفاتيح لعلي بن سلطان القاري. شرح مشكاة المصابيح. لمحمد بن عبد الله التريزي، تحقيق: جمال عيتاني. دار الكتب العلمية. د. ط. ت.
- مريم محمد صالح الظفيري، موقف الشريعة الإسلامية من مشكلة ندرة المياه، مركز جمعة الماجد للثقافة و التراث، دبي، ط 1، 2008 م.
- مفاتيح الغيب، محمد فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت- ط2. 1420 هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية. الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس د. ط 2006م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور. تحقيق محمد الطاهر الميساوي. ط1. عمان دار النفائس كوالالمبور: دار الفجر، 1999 م،



- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ابن زيعة عز الدين، إشراف محمد أبو الأجنان. دار الصفوة القاهرة، ط1. 1417هـ - 1996م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت. د. ط. ت.
- الوجوه والنظائر في القرآن الكريم. الحسن بن محمد الدامغاني، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل. دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - ط4. 1983.